

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠٠١

صادر بتاريخ ٢٠٠١/١١/١٩

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التعاون الاستهلاكى ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٣١ لسنة ١٩٧٥ بلائحة النظام الداخلى للجمعيات
التعاونية الاستهلاكية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٦٧ لسنة ١٩٩٧ بتعديل بعض أحكام لائحة النظام الداخلى
للجمعيات التعاونية الاستهلاكية الأساسية ؛

وعلى موافقة الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى ؛
وعلى مذكرة قطاع الرقابة والتوزيع (الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكى)
المؤرخة ٢٠٠١/١١/٤ ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تدمج الجمعيات التعاونية الاستهلاكية التالية فى الجمعية التعاونية الاستهلاكية
لبندر ومركز المنيا ، وهى :

- (١) الجمعية التعاونية الاستهلاكية لأهالى حى سلطان - بندر المنيا .
- (٢) الجمعية التعاونية الاستهلاكية لأهالى حى محمود عبد الرازق - بندر المنيا .
- (٣) الجمعية التعاونية الاستهلاكية لأهالى حى شاهين - بندر المنيا .
- (٤) الجمعية التعاونية الاستهلاكية لأهالى حى الخشابة - بندر المنيا .
- (٥) الجمعية التعاونية الاستهلاكية لأهالى حى القرطبي - بندر المنيا .
- (٦) الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بمصنع الكوكا كولا - بندر المنيا .
- (٧) الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بشركة إسكندرية التجارية بالمنيا .
- (٨) الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بالإصلاح الزراعى - بندر المنيا .
- (٩) الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بالشئون الاجتماعية - بندر المنيا .

(المادة الثانية)

تدمج الجمعيات التعاونية الاستهلاكية التالية في الجمعية التعاونية الاستهلاكية لأهالي بندر ومركز ملوى - محافظة المنيا . وهي :

- (١) الجمعية التعاونية الاستهلاكية لأهالي المحرص - مركز ملوى .
- (٢) الجمعية التعاونية الاستهلاكية لأهالي معصرة ملوى .
- (٣) الجمعية التعاونية الاستهلاكية لأهالي الريمون .
- (٤) الجمعية التعاونية الاستهلاكية لأهالي أبشادات .
- (٥) الجمعية التعاونية الاستهلاكية لأهالي جلال الشرقية .
- (٦) الجمعية التعاونية الاستهلاكية لأهالي حي الملكية البحرية .
- (٧) الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بمجلس قروي معصرة ملوى .
- (٨) الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بأوقاف ملوى .
- (٩) الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بمصلحة بريد ملوى .
- (١٠) الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بآثار ملوى .

(المادة الثالثة)

على الاتحاد التعاوني الاستهلاكي المركزي وقطاع الرقابة والتوزيع بالوزارة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه طبقاً لأحكام القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ ولوائحه المشار إليها .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

د/ حسن علي خضرة